

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠١٣

بشأن تخصيص سيارتين محكوم بمصادرتهما

لأعمال مكافحة المخدرات

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛

قرر:

مادة ١ - تُخصص السيارة رقم ج. هـ. م ٣٨١٩ مصر - ماركة شيفروليه والمحكوم بمصادرتها فى القضية رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٢ جنایات عسكرية مطروح ، والسيارة رقم ٥١٥٢٣٧ ملاكى القاهرة والمحكوم بمصادرتها فى القضية رقم ١٧٦٦٨ لسنة ٢٠٠٧ جنایات مركز طنطا للإدارة العامة لمكافحة المخدرات لاستخدامهما فى مكافحة تهريب المخدرات .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٣/٣/١٠

وزير الداخلية

محمد إبراهيم